الفصل الخامس عشر شحوم ودهون وزيوت حيوانية أو نباتية ومنتجات تفككها؟ دهون غذائية محضرة؛ شموع من أصل حيواني أو نباتي

ملاحظات.

- ١- لا يشمل هذا الفصل:
- أ)- شحم الخنزير وشحم الطيور الدواجن المذكورة في البند 02.09؛
 - ب)- زبدة ودهن وزيت الكاكاو (البند 18.04)؛
- ج)- المحضرات الغذائية المحتوية على أكثر من %15 وزنا من المنتجات الداخلة في البند 04.05 (الفصل 21 بشكل عام)؛
 - د)- الحثالات (البند 23.01) والرواسب الداخلة في البنود من 23.04 الى 23.06؛
- ه)- الأحماض الدهنية والشموع المحضرة والمواد الدسمة المحولة الى محضرات صيدلة أو الى دهانات أو ورنيش أو صابون أومحضرات عطور أو تطرية أو تجميل والزيوت المسلفنة وغيرها من المنتجات الداخلة في القسم السادس؛
 - و)- أبدال المطاط (فاكتيس) المشتقة من الزيوت (البند 40.02).
 - ٢- لا يشمل البند 15.09 الزيوت المتحصل عليها من الزيتون بواسطة مذيبات (البند 15.10).
- ٣- لا يشمل البند 15.18 الشحوم والدهون والزيوت وجزيئاتها، المعطلة بصورة بسيطة، والتي تبقى داخلة
 في البنود المقابلة الخاصة بالشحوم والدهون والزيوت وجزيئاتها غير المعطلة.
- ٤- إن عجن التعادل (سوب ستوك) ورواسب الزيوت وقار الستيارين وقار الغليسرول ورواسب دهن الصوف تدخل في البند 15.22.

ملاحظة بنود فرعية.

من أجل تطبيق البندين الفرعيين 1514.11 و 1514.19، يقصد بعبارة "زيت اللفت أو السلجم (كولزا)" ذات النسبة الضئيلة من حمض الايروسيك فيه عن الزيت الثابت الذي يقل معدّل حمض الايروسيك فيه عن عن 2% و زياً.